الأمم المتحدة

A/70/313

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مايكلوس هاراسزتي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٦.

* A/70/150.

090915 090915 15-13617 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس هذا التقرير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٦، مركّزاً على حالة حرية التعبير في بيلاروس. ويتضمن التقرير النتائج الرئيسية للمقرر الخاص، ويقدم توصيات تهدف إلى دعم بيلاروس في الامتثال للشروط المتعلقة بحرية التعبير المنصوص عليها في دستورها الوطني والتزاماتها الدولية.

وتُظهر نتائج التقرير أن النظام السائد، قد ضيّق الخناق فعليا على ممارسة الحق في حرية الرأي والمعلومات، على مدى عقدين من الزمن. فلا توجد تعددية في وسائط الإعلام، وبيلاروس هي البلد الوحيد في أوروبا الذي لا توجد فيه محطات إذاعية على النطاق الوطني مملوكة للقطاع الخاص. والحكومة هي المنظم المباشر لجميع أنواع وسائط الإعلام. واستقلال وسائط الإعلام أمر متعذر بموجب نظام التسجيل الذي يشترط الحصول على إذن قبل النشر، والقواعد التعسفية المتعلقة بإلغاء التراخيص. وهناك قيود على حرية التعبير النقدي، وتقصّي الحقائق، بتجريم المحتوى الذي يُعتبر ''ضارا بالدولة''؛ وبموجب قوانين جنائية ضد التشهير والقذف التي تحمي المسؤولين العامين والرئيس، بوجه خاص، من رقابة الجمهور؛ وبموجب قوانين مكافحة التطرف التي تحظر الإبلاغ عن النزاعات السياسية أو المجتمعية. ومما يزيد في تفاقم هذه الانتهاكات التي ترتكب، على نطاق النظام، للحق في حرية التعبير، المضايقات المنهجية التي يتعرض لها الصحفيون الذين يرفضون حرمانهم من حقوقهم. ومما يثير القلق بوجه خاص في هذا الصدد قيام السلطات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، باعتماد التعديلات على القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري، وهي التعديلات التي أطفأت آخر بصيص من الأمل في حرية التعبير، أي شبكة الإنترنت. وتقترب بيلاروس من انتخاباتها الرئاسية المقبلة محرومةً من حقوق وسائط الإعلام اللازمة لإجراء انتخابات مستنيرة وحرة ونزيهة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ألف – معلومات أساسية ٤

بـــاء – المنهجية ٦

ثانيا – الإطار الدولي لحقوق الإنسان ٦

ثالثا – التشريعات والممارسات على الصعيد الوطني ٩

ألف – نظرة عامة ٩

بـــاء – القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري ١٢

جيم – التسجيل والترخيص ١٣

دال – الاعتماد ١٦

هاء – التشهير ١٩

واو – قوانين مكافحة التطرف ٢٠

زاي – القيود المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت ٢٢

حاء – انتهاكات الحق في حرية التعبير على الإنترنت في سياق حرية التجمع ٢٤

طاء – مضايقة الصحفيين واستخدام الاعتقال الإداري بحقهم واحتجازهم بناء على تهم غير ذات صلة، وممارسة العنف ضد الصحفيين ٢٦

يـــاء – القيود الاقتصادية ٢٧

كاف – حرية المعلومات في سياق الانتخابات ٢٨

لام – تقييد الحرية الفنية والثقافية والعلمية ٣١

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٣٤

أولا - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - صدر تكليف بإعداد هذا التقرير بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٦؛ والتقرير يركز على الحالة في بيلاروس في ما يتعلق بالحق في حرية التعبير.

٢ - أُنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في عام ٢٠١٢، بموجب قرار المجلس ١٣/٢٠، عندما ظلت حالات حقوق الإنسان تتدهور جراء الانتهاكات التي ارتكبت في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠. وقد تم اعتقال شخصيات سياسية رئيسية ومئات الأشخاص، وحكمت عليهم المحاكم بالاحتجاز الإداري وبغرامات مالية، واحتُجز سبعة من المرشحين العشرة للرئاسة، وحُكم على أربعة منهم بالسجن بتهم ''إثارة أعمال شغب جماعية''.

٣ - وكان المقرر الخاص قد أشار مرارا، منذ إنشاء ولايته، إلى أن نظام الحكم -المراسيم والتشريعات والسياسات والممارسات - يقف حائلاً دون إعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لجميع أولئك الذين يعيشون في بيلاروس. ولم يُحرَز أي تقدم يذكر أو يَظهر وجود إرادة سياسية واضحة في معالجة عدم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين المؤسسي والمنهجي. وفي الواقع، فقد أظهرت النتائج التي توصّل المقرر الخاص إليها بوضوح تدهور الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس، موثَّقةً في تقاريره السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤ - وقد كان من هذا المنطلق أن عرض المقرر الخاص أول تقرير مواضيعي قدّمه إلى الجمعية العامة يركز على حقوق الإنسان في العمليات الانتخابية في بيلاروس (A/68/276)، وفي هذا التقرير يستكشف المقرر الخاص أنماط الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق الانتخابات في بيلاروس، تلك الانتخابات التي لم يكن أي منها، منذ عام ١٩٩٤، حرة أو نزيهة (نفس المرجع، الفقرة ١٣)[(١)].

٥ - وواصل المقرر الخاص، في تقريره الثاني المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (A/69/307)، دراسة الشروط الأساسية الأخرى للممارسة الفعلية للحق في التصويت، وهي حالة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، فضلا عن البيئة السائدة لممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

(١) يشير إلى الانتخابات التي تولى مراقبتها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو لا يرصد الانتخابات المحلية.

٦ - وينصبّ التركيز في هذا التقرير على حرية التعبير، باعتبارها ركناً أساسياً آخر من أركان المجتمع الديمقراطي، وضامناً لإجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة، وهي حاسمة بوجه خاص في هذه السنة الانتخابية.

٧ - والنتائج الواردة في هذا التقرير تبرز نمطا مماثلا للنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص في ما يتعلق بحريات تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (انظر A/69/307). فإدارة وسائط الإعلام في بيلاروس تتألف من ثلاث طبقات تشكل أداة تصفية إدارية يجري تطبيقها من أجل الحد من التمتع بالحق في حرية التعبير، وهي ما يلي: نظام تقييدي مفرط قوامه إصدار التراخيص؛ ورفضٌ منهجي لطلبات التسجيل وإصدار التراخيص؛ وفرض عقوبات تأديبية على الأنشطة التي تمارَس بعد رفض إصدار أذونات بشأنها. ومما يبعث على القلق بوجه خاص في هذا الصدد هو القيام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، باعتماد تعديلات على قانون وسائط الإعلام، وهي تعديلات قضت على آخر معاقل حرية التعبير، وهي شبكة الإنترنت. وقد ظل الحق الدستوري في حرية التعبير ينحسر جراء تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والتطرف؛ والمضايقات الروتينية التي يتعرض لها الإعلاميون والصحفيون والمواطنون العاديون الذين يحاولون الاستفادة من هذا الحق، وذلك بفرض عقوبات إدارية؛ وبالاعتقال والاحتجاز، على أنشطة مختلفة منها الأنشطة غير المصرح بها؛ والتجريم الوهمي استنادا إلى اتهامات غير ذات صلة، مثل ''البلطجة''.

٨ - والحكم على مدى احترام الحق في حرية التعبير في بيلاروس لا يتأتى في ضوء عدد الناس الذين يواجهون النظام القضائي، أو عدد وسائط الإعلام المستقلة التي تُغلق، أو الصحفيين الذي يلاحَقون. فهذه الحالات ليست سوى ''غيض من فيض''، وتحدث عندما يتصدى المواطنون لنظام القيود التي لا تزال السلطات القائمة في بيلاروس تفرضها على مدى ما يزيد عن عقدين الزمن. ومن شأن هذا النموذج الراسخ للحكم أن يخنق فعليا جميع الحريات التي يستند إليها الحق الدستوري الأوسع نطاقا لحرية التعبير. فعلى مدى أجيال حتى الآن، تولّد جوّ من الخوف والرقابة الذاتية، يمتنع المواطنون فيه عن المشاركة في المناقشات العامة - بنفس الطريقة التي يمتنع المواطنون فيها عن الاستفادة من الحق في التنظيم أو التجمع. فأي محاولة للتعبير يُعترض طريقها. والحق في المعرفة - أي حق الوصول إلى المعلومات التي هي ذات أهمية للجمهور، يجابَه برفض منهجي. والتنوع في وسائط الإعلام غير موجود. فتقييد تعددية وسائط الإعلام، وقطع التدفق الحر للمعلومات، وحظر الآراء والأفكار المخالفة، كلها أدوات أساسية تُستخدم لتقييد جميع الحريات الأخرى، وعلى وجه الخصوص، حرية إجراء إنتخابات حرة ونزيهة.

باء - المنهجية

٩ - لدى إعداد هذا التقرير، استرشد المقرر الخاص بمبادئ الاستقلالية، والموضوعية، والحياد، والتعاون مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك حكومة بيلاروس.

١٠ - وقد اتصل المقرر الخاص بالحكومة مرات عدة منذ تعيينه، لكنه لم يتلق أي رد. وقد وُجهت آخر رسالة عقب تجديد ولايته في تموز/يوليه ٢٠١٥، حيث كرر طلبه زيارة البلد، والدخول في حوار مع السلطات والجهات المعنية الأخرى. وللأسف، فقد رفضت الحكومة مرارا الاعتراف بولاية المقرر الخاص، و لم تمنحه حق الدخول إلى البلد.

١١ - وعلى الرغم من ذلك، تمكّن المقرر الخاص من جمع المعلومات من مصادرها الأولية والثانوية، بما في ذلك التقارير التحليلية العامة التي أجرتها مجموعات بيلاروسية، ومجموعات المجتمع المدني الدولية، ورابطات وسائط الإعلام ومهنيّوها، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والورقات البحثية، وتقارير وسائط الإعلام، والاتصالات الفردية، والبيانات والتقارير الحكومية المتاحة للجمهور.

١٢ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لما لقيه من تعاون من جانب العديد من الجهات المعنية الموجودة في بيلاروس. وفي هذا التقرير، يشير إلى الحالات التي تتضمن دلالة على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس. غير أن هذه الحالات لا تعكس القائمة الكاملة للمزاعم التي قدمت إلى المقرر الخاص.

ثانيا - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١٣ - الأحكام الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان تحمي الحق في حرية التعبير سواء بمعناه الواسع، وفي جوانب محددة منه.

١٤ - فالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضع الأسس لعدة حريات بعينها مشمولة بطبيعتها بالحق العام في حرية التعبير. فكونها تنص على حق كل فرد في حرية الرأي، إلى جانب الحق في التعبير عن تلك الآراء من دون أي تدخل، إنما تنص على نحو لا لبس فيه على حق الأفراد في ممارسة ''الجهر بالقول'' من دون خوف، أي ممارسة قدرتهم على الدخول في مناقشات بشأن المسائل الاجتماعية من دون فرض أي قيود لا مسوّغ لها على ما يمكن أن يقال في العلن. والمادة، بإدراجها حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، صراحة ضمن هذا الحق، إنما تؤكد ''الحق في المعرفة'' للمواطنين، أي حريتهم في تقصي الحقائق، وحرية وصولهم إلى البيانات الحكومية التي هي ذات أهمية عامة. وإلى جانب

الآراء والمعلومات الواقعية، تنص المادة ١٩ أيضا على حرية السعي من أجل معرفة الأفكار وتلقيها ونقلها، واضعة بذلك الأسس للحريات الفنية والعلمية. وفي الأخير، فإن المادة ١٩، بكونها تنص على ممارسة جميع الحريات المذكورة أعلاه بأية وسيطة من وسائط الإعلام، بصرف النظر أيضا عن أي حدود، إنما تحدد حقّين أساسيين اثنين من حقوق وسائط الإعلام الأساسية، التي لا غنى عنها لممارسة حرية التعبير، وهما: تعددية وسائط الإعلام، أو ''الحق في الاختيار''، وحق وسائط الإعلام في اجتياز الحدود الوطنية، وآخر ما يجسد هذا الحق هو ''الحق في الاتصال'' على مستوى العالم، بفضل أنواع وسائط الإعلام المتنوعة التي تستضيفها شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الأخرى.

١٥ - ويرد ذكر هذه الحريات أيضا في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمادة ١٩، إلى جانب المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، تضع الأسس اللازمة لممارسة الحريات العامة في المجتمع.

١٦ - وقد جرى التأكيد مرارا، على ما لحرية التعبير من دور أساسي، باعتبارها عنصراً أساسيا للديمقراطية لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية، سواء في حد ذاته، ومن حيث كونه أداة أساسية للدفاع عن جميع الحقوق الأخرى. وتشكل حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي، وشرطا ضروريا لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة التي هي أيضا أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٤، الفقرة ٣).

١٧ - وحتى يتمكن الأشخاص من التواصل بطريقة هادفة بشأن المسائل التي هي ذات أهمية للجمهور، لا بد أن يكونوا قادرين على التجمع علنا، ولهذا السبب ذاته يتوقف التمتع بحرية التعبير على المدى الذي تُضمن فيه حرية التجمع وتكوين الجمعيات. فالعلاقة بين هذين النوعين من الحريات هي أيضا علاقة قائمة على الترابط، إذ إن ممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع قد تتأثر بشدة من المدى الذي تضمن فيه حرية التعبير. وليس أي من هذه الحريات منفصلة عن الحقوق التي تكفل التنمية البشرية والتقدم الاجتماعي[٢].

١٨ - وكما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ''إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة''، والتعبير عن إرادة الشعب

(٢) انظر، على سبيل المثال، تقرير الأمين العام عن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، A/69/700، الفقرة ٧٨.

لا يمكن أن يقتصر على ما يسميه الإعلان العالمي ''انتخابات دورية وحقيقية''، ولكنه يستتبع أيضا قدرة الناس على المشاركة في الحياة العامة.

١٩ - والتعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان يقيم صلات واضحة بين المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥، مشيرا إلى أن حرية التعبير جزء لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع، وتكوين الجمعيات، وممارسة الحق في التصويت. وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علاوة على ذلك، قائلة إن حقوق المشاركة السياسية ستكون غير ذات معنى من دون تبادل الأفكار (انظر التعليق العام رقم ٢٥).

٢٠ - وفي سياق الانتخابات والاتصالات السياسية، أكدت اللجنة أن التمتع الكامل بالحقوق الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢٥ يتوقف على التبادل الحر للمعلومات والأفكار بشأن المسائل العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين، مثلما يتطلب تماما حرية ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بين حقوق أخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

٢١ - وللأحزاب السياسية حرية اختيار أيديولوجياتها، والسعي من أجل تطبيقها ، حتى لو كانت هذه لا تحظى بشعبية لدى السلطات أو الجمهور بوجه عام، بما في ذلك القدرة على الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات، من دون خوف من الانتقام لقيامها بذلك. فحق الأحزاب السياسية في حرية التعبير وإبداء الرأي، لا سيما عبر الحملات الانتخابية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، هو من ثم، أساسي لتحقيق النزاهة في الانتخابات (A/68/299، الفقرة ٣٨).

٢٢ - وقد ورد بوضوح، في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إشارة إلى الظروف التي يمكن فيها تقييد الحق في حرية التعبير، وهي ظروف ينبغي أن تكون استثنائية ومحدودة، بالإضافة إلى طبيعة تلك القيود، وجرى التأكيد عليها مراراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[٣]. فالفقرة ٣ تنص على شروط محددة، إذ لا يجوز أن تفرض أي قيود إلا رهنا بتوافر تلك الظروف. علاوة على ذلك، وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب ألا يُعكس

(٣) انظر على سبيل المثال، الإعلان المشترك المتعلق بعالمية حقوق الإنسان والحق في حرية التعبير الذي اعتمده، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. متاح على الموقع الشبلكي التالي: www.osce.org/fom/118298?download=true.

مسار العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء؛ ويجب ألا تطبق القيود إلا لتلك الأغراض التي وضعت من أجلها. ويجب أن تكون لها صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي استدعت فرضها (التعليق العام ٣٤، الفقرتان ٢١ و٢٢؛ انظر أيضا التعليقين ٢٢ و٢٧). وقد لا يُحتكم أبداً إلى الفقرة ٣ من العهد لتسويغ تكميم أي دعوة إلى تطبيق الديمقراطية القائمة على تعددية الأحزاب، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[٤].

٢٣ - وقد أكد مجلس حقوق الإنسان مجددا، في قراره ١٦/١٢، أن فرض أي قيود على الأمور التالية لا يتفق والفقرة ٣ من المادة ١٩: (أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة، والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛ و(ب) التدفق الحر للمعلومات والأفكار؛ بما في ذلك اللجوء إلى ممارسات من قبيل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابية؛ و (ج) الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو استخدامها، بما في ذلك الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت.

ثالثا - التشريعات والممارسات على الصعيد الوطني

ألف - نظرة عامة

٢٤ - احتلت بيلاروس المرتبة ١٥٧ بين ١٨٠ دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٥ لمنظمة ''مراسلون بلا حدود''[٥]، والمرتبة ١٩٥ بين ١٩٧ دولة في التصنيف المتعلق بحرية الصحافة لعام ٢٠١٥، الصادر عن منظمة دار الحرية (Freedom House)[٦].

٢٥ - وعلى الرغم من الضمانات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من دستور بيلاروس، والالتزامات الدولية التي تعهدت بها بيلاروس في هذا الصدد، فإن القوانين واللوائح الوطنية تفرض قيودا مشددة على حرية التعبير في جميع جوانبها الرئيسية، وهي: تعددية وسائط الإعلام واستقلالها؛ والحصول على المعلومات، وتقصي الحقائق من دون عوائق؛ وتنظيم

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨، ميوكونغ ضد كاميرون.

(٥) https://index.rsf.org/#!/index -details/BLR.

(٦) https://freedomhouse.org/report/freedom -press -2015/2015 -press -freedom -rankings.

مناقشات للمسائل العامة من دون عوائق؛ وحرية استخدام الإنترنت. والحريات في مجالات الفن.

٢٦ - وفي حين لا يزال التلفزيون المصدر الرئيسي للمعلومات المقدمة إلى الجمهور، فإن تعددية وسائط الإعلام السمعية والبصرية ممنوعة فعليا بموجب أنظمة الترخيص، وهو ما أدى إلى جعل نظام البث الإذاعي تابعا للدولة. فمن بين المحطات التلفزيونية والإذاعية المسجلة البالغ عددها ٢٦٢ محطة، هناك ١٧٨ محطة مملوكة للدولة[٧]. وهناك أربع قنوات من القنوات التلفزيونية الوطنية الست مملوكة مباشرة للدولة، ويتولى تشغيل المحطتين الأخريين شركات مساهمة مملوكة للدولة[٨]. أما حق المواطنين في الاختيار بين هذه الوسائط المتنوعة كمستهلكين، أو في إنشاء محطات كهذه كرجال أعمال، فيقتصر على أنواع وسائط الإعلام خارج التلفزيون.

٢٧ - وتنوع وسائط الإعلام المطبوعة محدود بفعل خضوع هذه الوسائط لعملية تسجيل تقوم على إصدار التراخيص تخول السلطات صلاحيات تقديرية واسعة. وتمارس وزارة الإعلام هذه السلطة بواسطة إجراءات تسجيل تقوم على إصدار تراخيص وفرض عقوبات. والمتطلبات المتغيرة باستمرار معقدة وغير ملائمة وغير واضحة. وعملية صنع القرار غير شفافة؛ والأنظمة تترك عن عمد هامشا للتنفيذ التعسفي والانتقائي والمسيّس.

٢٨ - والغالبية العظمى من وسائط الإعلام المطبوعة مملوكة للقطاع الخاص[٩]، ولكن معظمها ليست مصدرا للأخبار، فعملها الرئيسي ينصب على الإعلان أو الترفيه. ووفقا لما أفادت به الجمعية البيلاروسية للصحفيين، ففي الواقع، فإن أقل من ٣٠ وسيطة من وسائط الإعلام المطبوعة، بما في ذلك وسائط الإعلام الإقليمية، تقوم بتغطية المسائل السياسية أو الاجتماعية بطريقة الصحافة الإخبارية الفعلية[١٠].

٢٩ - والحق في التماس المعلومات، وتلقيها ونقلها ممنوع، لا بسبب الافتقار إلى أنظمة تُلزم السلطات بالإفصاح عن البيانات التي هي ذات أهمية سواء بطريقة استباقية أو بناء على

(٧) www.mininform.gov.by/ru/deyatelnost -ru/.

(٨) National State television and radio company (www.tvr.by/eng/televidenie/)..

(٩) وفقا لما ذكرته وزارة الإعلام (http://www.mininform.gov.by/ru/stat -ru/): 148 1 مؤسسة من بين ٥٧٧ ١ مؤسسة، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(١٠) Index on Censorship, “Belarus: time for media reform”, policy paper on media freedom in Belarus (February 2014), p. 7.، متاح على الموقع التالي:

www.indexoncensorship.org/wp -content/uploads/2014/02/IDX_Belarus_ENG_WebRes_FINAL.pdf.

الطلب، بل وبموجب ما يسمى قواعد الاعتماد التي تحول دون الإبلاغ عن المواضيع التي يحتمل أن تكون حساسة. ويواجه المراسلون الأجانب عقبات إضافية في الحصول على اعتماد، ومن ثم تقديم تقاريرهم من البلد. وترفض السلطات اعتماد الصحفيين الذين يعملون لحسابهم الخاص، فضلا عن أولئك الذين يعملون لوسائط الإعلام غير المسجلة، وهو ما يحظر عليهم العمل فعليا، ويعرضهم للغرامات والعقوبات.

٣٠ - ويجري الحد من حرية التعبير الفعلي بأساليب وسياسات تنظيمية لا حصر لها تحد ما يمكن أن يقال في العلن: تجريم المحتوى الذي يعتبر أنه يضر ''المصلحة الوطنية''؛ وتجريم انتقاد المسؤولين العموميين، ورئيس الجمهورية بموجب قوانين تتعلق بالتشهير؛ واستخدام قوانين حظر التطرف لحظر الإبلاغ عن المسائل السياسية أو الاجتماعية الحساسة. ويدعم هذا نظام من الإجراءات العقابية بما في ذلك توجيه الإنذارات، واستخدام الحق في إلغاء وسائط الإعلام، بسحب تراخيص تسجيلها بسبب ''سوء استخدام وسائط الإعلام''، أو بسبب سوء المحتوى. وتلجأ الجهات المعنية بإنفاذ القانون إلى استخدام العنف بطرق تعسفية ضد الصحفيين، وتقوم بالاعتقالات التعسفية، وخاصة بحق أولئك الذين يغطون الاحتجاجات العامة في تقاريرهم.

٣١ - ومن شأن هذه الانتهاكات الهيكلية للحق في حرية التعبير، التي تمارس على نطاق النظام، أن تشجع فعليا ممارسة الرقابة الذاتية؛ وأن تهمش المسائل البالغة الأهمية إزاء النقاش العام؛ وتوفر للموظفين العموميين حماية من انتقادات وسائط الإعلام. إضافة إلى ذلك، فإن هناك العديد من المسائل الاجتماعية والإنسانية، فضلا عن الموضوعات المتصلة بعدم المساواة على أساس نوع الجنس أو الدين أو التوجه الجنسي، والثقافات الفرعية، لا تحصل إلا على تغطية محدودة للغاية في وسائط الإعلام[(١١)].

٣٢ - ويساور المقرر الخاص قلق إزاء وجود مؤشرات تدل على أن الحالة في طريقها إلى مزيد من التدهور، في أعقاب اعتماد التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بوسائط الإعلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبوجه خاص، نتيجة لأحكام جديدة تستهدف حرية التعبير على الإنترنت.

(١١) وفقا لما ذكره أعضاء فريق مشاركون في وضع مؤشر استدامة وسائط الإعلام في أوروبا وأوراسيا للمجلس الدولي للبحث والتبادل، في ما يتعلق ببيلاروس، لعام ٢٠١٤ (https://www.irex.org/sites/default/files/u105/EE_MSI_2014_Belarus.pdf).

باء – القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري

٣٣ – القانون ”المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري“ لعام ٢٠٠٨، هو الصك الرئيسي الذي ينظم المسائل المتصلة بوسائط الإعلام. أما القوانين الأخرى المتصلة بوسائط الإعلام الأخرى، على سبيل المثال، الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير أو التطرف، فقد خضعت مرارا للتعديل لتلائم هذا الصك التنظيمي الشامل. وقد تضمن القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري عددا من التدابير التقييدية على نحو يتعذر تجاوزه، منها أن على جميع وسائط الإعلام تطبيقها للحصول على ترخيص من الحكومة بتسجيلها؛ أو يمكن بموجبها إلغاء أنشطة (أي ترخيص أو تسجيل) وسائط الإعلام من قبل محكمة، بناء على طلب من وزارة الإعلام أو من عدة مؤسسات حكومية أخرى. وينص القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري على أن قرار المحاكم في مثل هذه الحالات قد يكون إجراء إداريا، وهذا يعني أن الحيثيات لا تُدرَس على أساس الجدارة، بل إزاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون فحسب. فعدم استقلال السلطة القضائية، إذ تتولّى السلطة التنفيذية تعيين المدّعين العامين والقضاة وطردهم من المهنة، يشكل عنصرا إضافيا من العناصر المثيرة للقلق في هذا الصدد.

٣٤ – وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام تعليقات على مشروع القانون[١٢]، مثيراً عددا من الشواغل، بما في ذلك النظم المرهقة المتعلقة بتسجيل وسائط الإعلام، واعتماد الصحفيين، وتوسيع سلطة الحكومة لتشمل توجيه الإنذارات إلى وسائط الإعلام، وتعليق أنشطتها، وإغلاقها. علاوة على ذلك، حذرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أن القانون لا يوفر الحماية للمصادر السرية للصحفيين، ويجيز إمكانية إصدار لوائح تقييدية في المستقبل بشأن وسائط الإعلام المستخدِمة لشبكة الإنترنت. ويقدم الاستعراض القانوني للمنظمة أيضا عددا من التوصيات، ولكن لم يؤخذ أي منها بعين الاعتبار في النسخة المعتمَدة للقانون. وعلى الرغم من الطلبات التي قدمتها المنظمة وجمعيات مهنيي وسائط الإعلام في بيلاروس بإجراء مناقشات مفتوحة بشأن مشروع القانون، فقد اعتُمد المشروع في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من دون إجراء مشاورات مع المجتمع المدني.

٣٥ – وكان من شأن التعديلات التي أدخلت على القانون في عام ٢٠١٤ أن وسعت نطاق ولاية الحكومة في ما يتعلق بالتسجيل، والترخيص، ومراقبة المحتوى، وتوجيه الإنذارات، والتعليق، وشددتها لتشمل جميع أشكال الاتصالات على شبكة الإنترنت.

(١٢) www.osce.org/fom/49860.

وأنشأت أيضا 'سجلاً شاملا لناشري المعلومات'، وأجبرت موارد المعلومات على الإنترنت على المشاركة في عملية تسجيل لأغراض إصدار التراخيص.

٣٦ - واللائحة الجديدة تلقي المسؤولية على موارد الإنترنت عن أي مواد أو تعليقات تعتبر 'ضارة بمصالح الدولة'؛ وتخوّل المؤسسات الحكومية إصدار إنذارات بشأن المحتوى، حسب إرادة تلك المؤسسات. وأي منفذ إعلامي يتلقّى إنذارين أو أكثر من وزارة الإعلام يجوز شطبه من قاعدة البيانات، وبهذا تفقد هذه المنافذ حقها في نشر المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، يقصر القانون الملكية الأجنبية في أي وسيلة إعلامية على ٢٠ في المائة من رأسمالها.

٣٧ - وقد ترتب على هذه التعديلات أيضا تأثير على وسائط الإعلام الجماهيرية التقليدية، وأشكال التعبير الفني الحرة. فيجب الآن على دور النشر وموزعي وسائط الإعلام المطبوعة، بما في ذلك المكتبات، أن تسجَّل لدى وزارة الإعلام، مع كل ما يتصل بتلك العملية من نتائج تقييدية.

جيم - التسجيل والترخيص

٣٨ - يشكل التسجيل والترخيص تحديين رئيسيين من التحديات التي يفرضها القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري، والتي تعوق تعددية وسائط الإعلام واستقلالها.

٣٩ - وفي ما يتعلق بالصحافة المطبوعة، ليس هناك سوى إجراء واحد للتسجيل القائم على الإخطار يتفق والمعايير الدولية، وفيه يقوم منفَذ الوسيطة الإعلامية المطبوعة بإبلاغ السلطات بأنه بصدد بدء أعماله، ويُقيَّد من ثم تلقائيا في سجل وطني اذا قدم الحد الأدنى من البيانات اللازمة، بناء على قائمة معيارية في القانون.

٤٠ - والمواد ١١ إلى ١٦ من القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري تنظم تسجيل وسائط الإعلام المطبوعة وإعادة تسجيلها لأغراض إصدار التراخيص بناء على إجراءات معينة، وهو تسجيل أثارت الحاجة إليه مرارا انتقادات شديدة[١٣].

٤١ - وتنص المادة ١٣ من القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري على إلزام وسائط الإعلام التي تصدر منشورات مطبوعة توزَّع بأعداد تزيد عن ٢٩٩ نسخة بالتسجيل. وهذا يستلزم أولاً تسجيل هيئة التحرير ككيان قانوني، مع قائمة طويلة من المعلومات المطلوبة، بما في ذلك تفاصيل عن رئيس التحرير المنتظر، الذي ينبغي أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصحافة، وخمس سنوات على الأقل من الخبرة في مجال التحرير. وما أن يتم

(١٣) www.osce.org/fom/24436.

هذا التسجيل، يُطلب من المتقدمين سرد العديد من التفاصيل عن وسيطة الإعلام، بما في ذلك التخصص المقترح (المواضيع التي ستغطيها)، ومدى تكرر التوزيع ومنطقته ومصادر التمويل. والقانون ليس معياريا، ويسمح بسلطات تقديرية واسعة لسلطة التسجيل.

٤٢ - أما وسائط الإعلام التي تصدِر منشورات صغيرة توزَّع على نطاق محدود، أي أقل من ٢٩٩ نسخة، فمعفاة من التسجيل باعتبارها وسائط إعلام، ولكنها تظل ملزمة بالتسجيل باعتبارها كيانات اعتبارية، وهو ما يعني ضمنا استئجار مكاتب، وتوظيف محررين، ودفع ضرائب، حتى لو كانت المنشورات لا تصدر على أساس منتظم. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، فرضت محكمة في سمارهون (منطقة غرودنو) غرامة مالية قدرها ما يعادل ٢١٦ يورو على فلاديمير شولنيتزيكيي لقيامه بتوزيع نشرة على نطاق محدود تتعلق بحقوق الإنسان، وفرضت محكمة في فيتيبسك غرامة على جورجي ستانكيفيتش تعادل ٥٠٠ يورو - وهي الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢ -٩ (٢) من قانون الإجراءات الإدارية - لقيامه بتوزيع نشرة. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط التسجيل على وسائط إعلام لا توزع سوى ٢٠٠ نسخة مطبوعة هو انتهاك لحرية التعبير[١٤].

٤٣ - وقد فرضت وزارة الإعلام، في المرسومين رقم ١٧ و ١٨ الصادرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قيودا إضافية غير منصوص عليها في القانون. وعلى الرغم من إمكانية تسجيل أي شركة تعد ''مؤسسة موحدة'' على عنوان مترل مؤسسها، فإن وزارة الإعلام، كما تفيد التقارير، تطلب من هيئات تحرير وسائط الإعلام التي هي مؤسسات موحدة، في ما يتعلق بتطبيق هذين المرسومين، أن تكون لديها مكاتب منفصلة في مباني عمل غير سكنية[١٥].

٤٤ - وتجيز المادة ٥١ من قانون وسائط الإعلام الجماهيري سحب تسجيل أي وسيطة إعلامية بعد توجيه إنذارين اثنين (أو حتى بعد إنذار واحد، في بعض الحالات،) صادرين عن وزارة الإعلام أو مكتب مدع عام، وبضع هيئات حكومية أخرى، عقابا على أي خرق مزعوم للقانون، حتى لو كان طفيفا، وهو ما قد يصل فعلا إلى إغلاق وسيطة الإعلام.

---

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لابتسفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/68/D/780/1997).

(١٥) Index on Censorship, "Belarus: time for media reform", p. 14.

٤٥ - ونظام التسجيل هذا يمارس فعليا عملية تصفية في مرحلة البدء في تشغيل أي من وسائط الإعلام التي تعتبر غير مرغوب فيها لدى السلطات. ففي الفترة ٢٠١٠ -٢٠١٢ رفضت وزارة الإعلام ١٠٥ طلبات قُدِّمت لإنشاء وسائط إعلام جديدة، وأصدرت ١٨٠ إنذارا رسميا[١٦]. غير أن عدد الحالات التي رُفض فيها التسجيل انخفض منذ ذلك الحين، ويرجع ذلك أيضا إلى انخفاض عدد طلبات التسجيل. فلم يسجَّل في عام ٢٠١٥ من المنشورات الجديدة غير المملوكة للدولة سوى منشورين اثنين[١٧].

٤٦ - وإعادة التسجيل هي التزام إضافي مفروض على وسائط الإعلام المطبوعة. فإعادة التسجيل مطلوبة في أعقاب قرار صدر بتعليق أنشطة إحدى وسائط الإعلام المطبوعة، ولكن تطرأ أيضا تغييرات على البيانات التأسيسية لأي منها، حتى لو كانت تغييرات طفيفة، كإدخال تغيير في اسم دار النشر. وإعادة التسجيل تتطلب تكرار عملية التسجيل برمتها، وهو ما يمكن أن يستغرق شهورا، وهي الفترة التي لا يسمح لوسيطة الإعلام بإصدار أي منشور. وفي أعقاب صدور مرسوم رئاسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حُظر استخدام كلمة ''بيلاروسي'' في أسماء المنشورات غير الرسمية، فاضطر العديد من الصحف المستقلة إلى إعادة التسجيل، ولما لم تكن قادرة على الامتثال لهذه العملية، فقد اختفت من الوجود.

٤٧ - أما تقديم طلبات للحصول على رخصة للبث الإذاعي، فإجراء أشد تعقيدا. فإصدار التراخيص وتحديد الترددات هما من الوظائف الحكومية المباشرة[١٨]. ويمكن أن تصدر تراخيص للبث الإذاعي بطريق الدخول في منافسة أو بدونه. فمؤسسات البث الإذاعي التي تُنشأ بقرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء لا تخضع لعملية تنافسية، وتمنحها الترددات والتراخيص تلقائيا اللجنة الوطنية للتلفزيون والبث الإذاعي. ويخضع جميع المؤسسات الأخرى لعملية مسابقة اسمية[١٩].

٤٨ - ووفقا لمعلومات تلقاها المقرر الخاص، لم تحصل أي قناة مستقلة للبث الإذاعي على ترخيص في السنوات العشرين الماضية، في حين توقفت المحطات المستقلة الموجودة عن العمل. وقد قامت السلطات بإغلاق المحطة الإذاعية المستقلة، أفتوراديو إف. إم. (Avtoradio) في

(١٦) www.belta.by/society/view/mininform -belarusi -za -2010 -2012 -gody -napravil -105 -otkazov -v - registratsii -smi -67514 -2013.

(١٧) http://www.mininform.gov.by/ru/stat -ru/.

(١٨) وزارة الإعلام، (www.mininform.gov.by/ru/licenzirovanie -ru/).

(١٩) بيلاروس، المرسوم رقم ٧٢٦ لمجلس الوزراء (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣) بشأن التصديق على النص المتعلق بمنح حقوق التلفزيون الأرضي والبث الإذاعي على أساس المنافسة.

كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر أيضا الفقرة ٦٥ أدناه). وكانت هذه المحطة التي سُجلت في عام ١٩٩٢، هي أول محطة إذاعية مستقلة تُنشأ في بيلاروس بعد استقلال البلد.

دال - الاعتماد

٤٩ - ثمة عقبة أخرى أمام حرية وسائط الإعلام، وخاصة أمام الحق في ''استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية'' (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩)، وهي الشرط المتعلق بالاعتماد، وفقا لما تنص عليه المادة ١ من القانون المتعلق بوسائط الإعلام، والذي تعرّفه هذه المادة بأنه ''منح صحفي تابع لإحدى وسائط الإعلام الحق في تغطية الأحداث التي تنظمها سلطات الدولة، وكذلك الأحداث التي تقع على أراضي جمهورية بيلاروس''. ووفقا للقانون، فإن اعتماد الدولة إلزامي للصحفيين الأجانب والوطنيين، ولا يُعترف إلا بالصحفيين الذين يعملون لمؤسسات إعلامية مسجلة لدى الدولة.

٥٠ - وقد حذر ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، في تعليقه على مشروع القانون في عام ٢٠٠٨، من أن القانون غيّر تماما الطبيعة القانونية لعملية اعتماد الصحفيين - بأن حوّلها من كونها قائمة على حق الصحفي في الحصول على الاعتماد إلى حق سلطات الاعتماد في منع أي صحفي من العمل في بيلاروس[٢٠].

٥١ - بالإضافة إلى ذلك، فإن الصحفيين المستقلين ممنوعون من ممارسة الصحافة تماما، فالقانون لا يعترف إلا بالصحفيين العاملين لدى المؤسسات الإعلامية المسجلة. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أرسل الاتحاد الأوروبي للصحفيين رسالة إلى وزير الإعلام في بيلاروس مطالباً بإلغاء هذا الحكم[٢١].

٥٢ - وجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤٤ من التعليق العام رقم ٣٤، اعتمدت تعريفا للصحافة، بأنها ''مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون، فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المقروء أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى''.

---

(٢٠) www.osce.org/fom/32599.

(٢١) http://europeanjournalists.org/blog/2015/03/12/belarus -efj -reiterates -appeal -to -lift -ban -on - freelance -journalists/.

٥٣ - وقد أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في ذلك الصدد، أن " على سلطات الدولة، بأي حال من الأحوال، ألا تفرض تلك الشروط باعتبارها شروطا أساسية لممارسة مهنة الصحافة، لأن هذه المهنة لا تستطيع أن تؤدي دورها إلا ذا توافرت لها ضمانات الحرية والحماية كاملة" (A/HRC/20/17، الفقرة ٦).

٥٤ - ويشكل تسجيل وسائط الإعلام الأجنبية واعتماد صحفييها عائقا آخر. فقد سُمح للإذاعة الأوروبية لبيلاروس وإذاعة راديو ليبرتي بفتح مكاتب وباعتماد عدد معين من الصحفيين. ولكن على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها كل من تلفزيون بيلسات (BelsatTV) ومحطة راديو رازيا (Radio Razyja) للاعتماد الرسمي، ويقع مقراهما في بولندا، فقد كان الرد الذي تلقياه هو الرفض المستمر من قبل وزارة الخارجية. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، منعت المحكمة العليا تلفزيون بيلسات من استخدام العلامة التجارية"Belsat" عند توجيه البث إلى أراضي بيلاروس، وفي الموقع الشبكي للمحطة(A/HRC/29/43، الفقرة ٨٤).

٥٥ - ويُمنع الصحفيون بصورة روتينية من العمل، أو يتعرضون للمعاقبة على أساس أنهم غير معتمَدين[٢٢]. وفي عام ٢٠١٤، واصل مكتب المدعي العام ولجنة وزارة الدولة توجيه إنذارات إلى الصحفيين البيلاروسيين لتعاونهم مع وسائط إعلام مسجلة في بلد أجنبي، على أساس أنهم يعملون من دون أن يكونوا معتمدين، ومنهم الصحفيان أليس زاليفسكي، والكسندر دينيسوف اللذان يعملان لدى تلفزيون بيلسات، وأندريه ميليشكو، وهو صحفي مستقل يعمل لدى راديو رازيا (A/69/307، الفقرة ٣٩). وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فُرضت على الصحفي المستقل أندريه ميالشكا، وهو من غرودنو، غرامة قدرها ستة ملايين روبل بيلاروسي، وهي ثالث غرامة تُفرض عليه في عام ٢٠١٤، لممارسته الصحافة في بيلاروس بصورة غير شرعية" - لعمله لدى إذاعة راديو رازيا"[٢٣]. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فُرضت غرامة على مارينا مالشانافا، في بوبرويسك، لنشرها مقالاً على الموقع الإلكتروني لمحطة تلفزيون بيلسات (BelsatTV). وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فتشت الشرطة شقة الصحفي أليس بوراكو، وصادرت معدات جهاز الكمبيوتر الخاص به، وذلك، كما يقال، في أعقاب نشره مقالا على الموقع الإلكتروني لدويتشه فيلليه (Deutsche Welle)(A/HRC/29/43، الفقرة ٨٥).

(٢٢) بيلاروس، القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري (http://law.by/main.aspx?guid=3871&p0=H10800427e).

(٢٣) Civic Belarus, "The price of freedom of speech", 11 December 2014.

٥٦ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وجدت محكمة مقاطعة راهاشو (Rahačoŭ) الصحفيَّين المستقلَّين كاستوس زهوكوسكي وناتاليا كريفاشي مذنبَين لقيامهما بإنتاج منتجات وسائط إعلامية بصورة غير قانونية، وفرضت على كل منهما غرامة قدرها ٦,٣ ملايين روبل بيلاروسي، لقيامهما بإجراء مقابلات مع الناس في الشارع، بالقرب من متجر في راهاشو، وإصدار تقرير فيديو عُرض في ١٤ أيار/مايو على تلفزيون بيلسات بعنوان ''طعم الأزمة الحامض. لماذا يبقى لبن راهاشو المركّز في المستودعات؟''[٢٤] وكانت هذه هي القضية السابعة للسيد زهوكوسكي والرابعة للسيدة كريفاشي أمام المحكمة في عام ٢٠١٥.

٥٧ - وقد أشارت رابطة الصحفيين في بيلاروس إلى تزايد عدد هذه العقوبات منذ بداية عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٤، وُجِّهت إنذارات رسمية إلى عشرة صحفيين مستقلين، وفُرضت عليهم غرامات بسبب انتسابهم إلى وسائط إعلام غير مسجلة رسميا[٢٥]. ففي الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٥ وحده، فُرضت ٢٦ غرامة (حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)، ذلك أن بعض الصحفيين تعرضو لغرامات متكررة - ما يصل إلى ست مرات، كما هو الحال في قضية الصحفي والمصور المستقل كاستوس زهوكوسكي[٢٦]. ويساور المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس القلق إزاء هذه المضايقات المتزايدة التي يتعرض لها الصحفيون جراء العقوبات الإدارية.

٥٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام عن قلقها إزاء تزايد عدد الغرامات المفروضة على الصحفيين البيلاروسيين العاملين من دون اعتماد، مشيرة إلى أن ''الاعتماد لا ينبغي أن يكون ترخيصا للعمل ويجب ألا يكون الافتقار إليه قيدا يحد قدرة الصحفيين على العمل والتعبير عن أنفسهم بحرية، وأن من حق جميع الصحفيين أن تكون لهم نفس الحقوق المهنية التي يتمتع بها الصحفيون العاملون لدى وسائط الإعلام المسجلة، بما في ذلك الحق في استقاء المعلومات ونشرها''[٢٧].

٥٩ - وهناك أيضا حواجز أمام الوصول إلى المعلومات تضعها القوانين المتعلقة بأسرار الدولة وبخدمات الدولة، والتي تتضمن أحكاما ذات صياغات فضفاضة بشأن كيفية تعريف

(٢٤) http://spring96.org/en/news/78267.

(٢٥) http://baj.by/sites/default/files/monitoring_pdf/2362014_mass_media_in_belarus_ru.pdf.

(٢٦) http://baj.by/en/node/28323.

(٢٧) OSCE, "OSCE representative calls on Belarusian authorities to repeal accreditation requirements for journalists", 17 June 2014.

السر. وهناك أكثر من ٦٠ هيئة ومؤسسة مختلفة تابعة للدولة لديها الحق في تصنيف المعلومات باعتبارها من أسرار الدولة. بما في ذلك وزارة الإعلام، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية والتعليم، وهيئة الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة، والسلطات الإقليمية.

٦٠ - وهذا المفهوم، وغيره من المفاهيم الغامضة الأخرى، من قبيل شرط الامتثال للواقع (المادة ٤٩ من القانون المتعلقة بوسائط الإعلام الجماهيري)، واعتبارات المصلحة الوطنية، وتجريم حتى الحصول على المعلومات المسربة، وقوانين التشهير الجنائي، وتطبيق قوانين مكافحة التطرف، وجميعها تفرض مزيدا من القيود على نطاق العمل المتعلق بإعداد البلاغات الصحفية المستقلة، والتحقيقات الصحفية، وتبادل المعلومات.

هاء - التشهير

٦١ - حرية التعبير، ولاسيما الحق ''في اعتناق الآراء من دون تدخل أي جهة'' (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩) ، مقيَّدة في بيلاروس بموجب إجراءات تجريم الرأي. وهناك ست مواد في القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية عن التشهير - المادة ١٨٨ المتعلقة بالقذف؛ والمادة ١٨٩ المتعلقة بالإهانة؛ والمادة ٣٦٧ المتعلقة بالقذف في ما يتصل برئيس جمهورية بيلاروس؛ والمادة ٣٦٨ المتعلقة بإهانة رئيس جمهورية بيلاروس؛ والمادة ٣٦٩ المتعلقة بإهانة ممثل للسلطات، والمادة ٣٦٩ المتعلقة بتشويه سمعة جمهورية بيلاروس.

٦٢ - وقد دعت آليات حقوق الإنسان الدولية مرارا إلى عدم تجريم التشهير والقذف، ونقل تلك الجرائم إلى مجال القانون المدني. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن لقوانين التشهير الجنائية آثاراً مفرطة جائرة على حرية التعبير، وهي تصيب التحقيق الصحفي بالشلل وتشيع جواً من الترهيب، وهو ما يعد شكلا من أشكال المضايقة القضائية. فالمقاضاة الجنائية بتهمة التشهير تتحول حتماً إلى آلية لممارسة الرقابة السياسية، وهو ما يتعارض وحرية التعبير وحرية الصحافة (A/HRC/20/17، الفقرات ٨٣ -٨٦)[٢٨].

٦٣ - وقد واصلت السلطات استخدام تهمتي ارتكاب جريمتي ''التشهير بالرئيس وإهانة الرئيس'' في وجه الصحفيين للجم الأصوات المنتقدة للسلطات الحكومية. وفي حزيران/يونيه

(٢٨) علاوة على ذلك، وكما هو مبين في المادة ١٩، فإن الممارسة المتبعة في أجزاء كثيرة من العالم هي إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتشهير بهدف منع إجراء مناقشة عامة مفتوحة وتوجيه انتقادات للاعمال المخالفة التي يرتكبها المسؤولون. المادة ١٩، Defining defamation: principles on freedom of expression (and protection of reputation" (London, 2000) ". متاح على الموقع التالي: www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf.

٢٠١٣، ألقي القبض في غرودنو على أندريه بوكزوبات، مراسل الصحيفة اليومية البولندية غازيتا وايبويكزا، وهو ناشط بارز من الأقلية البولندية في بيلاروس، ووجهت إليه تهمة ''إهانة الرئيس'' في مقالات نشرت في وسائط إعلام بيلاروسية مستقلة[٢٩]. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وُجهت تهم جنائية ضد ايكاترينا سادوفسكايا، وهي ''إهانة رئيس جمهورية بيلاروس''، بعد أن انتقدت الاعتقال الذي لم يستند إلى أي أسس لناشطين في ما يتصل ببطولة العالم لهوكي الجليد[٣٠]. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، وُجِّهت اتهامات جنائية، وهي ''قذف رئيس الجمهورية'' ضد أحد سكان بريست لأنه زيَّن جدران منزله بكتابات غرافيتي مثل: ''بنينا الشيوعية، والآن لدينا الأزمة''، و ''هناك طريقة واحدة للالتفاف على القانون — الرشوة''[٣١].

واو - قوانين مكافحة التطرف

٦٤ - ويشعر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أيضا بالقلق لأن ما يسمى قانون مكافحة التطرف يُستخدَم للضغط على وسائط الإعلام والصحفيين. فقد صدر بيان معنون ''مكافحة التطرف''[٣٢] يحتوي على تعاريف غامضة ومبهمة لمصطلحي ''التطرف'' و ''المواد المتطرفة''. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، اتخذ مجلس الوزراء القرار رقم ٨١٠، الذي أنشأ بموجبه لجنة من الخبراء لتتولى تقييم المنتجات الإعلامية من حيث احتواؤها أي دلائل على التطرف. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التفسيرات الفضفاضة المحتملة لعبارتي ''التطرف'' و''المواد المتطرفة''، سواء في نص هذا القرار أو في تنفيذه، ومن أن إنشاء هذه الهيئة قد يؤدي إلى مزيد من الاستخدام المنتظم لهذه التشريعات[٣٣]. وهو يشير كذلك إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي شدد على عدم جواز التذرع بحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب لتسويغ تقييد الحق في

---

(٢٩) Amnesty International, Amnesty International report 2013: The State of the World's Human Rights ((London, 2013).

(٣٠) http://baj.by/sites/default/files/monitoring_pdf/2362014_mass_media_in_belarus_ru.pdf.

(٣١) http://eurobelarus.info/news/society/2015/03/04/zhitelya -bresta -budut -sudit -za -politicheskiy -blog - na -zabore.html.

(٣٢) http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=H10700203.

(٣٣) Belarusian Helsinki Committee and other, analytical report covering the period July -September 2014 (متاح على الموقع التالي: http://belhelcom.org/sites/default/files/ANALYTICAL%20REPORT%20JULY%20SEPTEMBER.pdf).

حرية التعبير، ما لم تُقَم أدلة على ما يلي: (أ) أن المقصود من التعبير هو التحريض على ارتكاب عنف وشيك؛ (ب) أن المرجح أن يحرض التعبير على ذلك العنف؛ (ج) أن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمالات حدوث ذلك العنف أو وقوعه بالفعل(A/HRC/17/27، الفقرة ٧٣).

٦٥ - كذلك، يتجلى إغلاق إذاعة أفتورادي (Avtoradio) مثالاً على استخدام قوانين التطرف. وقد استند سحب تلك المحطة من السجل إلى قرار صادر من محكمة إدارية، مشيرةً فيه الى ''توزيع نداء للقيام بأنشطة متطرفة''، مع إشارة إلى نداء وجهه المرشح الرئاسي اندريه سانيكو خلال الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٠ بأن ''القرار الذي يحدد مصير البلد لا يُتخذ في المطبخ، ولكن في الساحات العامة''[٣٤]. وقد باءت كل محاولات إذاعة أفتورادیو من أجل الاستئناف ضد القرار بالفشل، إذ أن المحاكم في مثل هذه الحالات تكتفي باستشارة خبراء الدولة فحسب[٣٥].

٦٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، قضت المحكمة الجزئية في أوشميانسكي بأن نسخة عام ٢٠١١ من ألبوم الصور الذي أصدره معرض صور بيلاروس الصحفية (Belarus Press Photo) تحتوي على مواد متطرفة ''تشوّه عن عمد'' الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد. ومعرض صور بيلاروس الصحفية هو مسابقة مستقلة للتصوير الفوتوغرافي تهدف إلى دعم التصوير الصحفي المحلي وتعزيزه وتطويره[٣٦]. وقد صودرت جميع النسخ وأُتلفت، وفرضت غرامات على منظمي المسابقة فضلا عن أحد المرشحين النهائيين. وخلص الخبراء إلى أن الصور، من قبيل صور الأحداث الرياضية، وخطاب الرئيس المتلفز الذي وجهه إلى الأمة، والاحتجاجات المناهضة للحكومة، وصورة لأحد المتظاهرين أصيب بجروح في مواجهات مع الشرطة، وصور الحياة اليومية للمواطنين العاديين، تنتهك التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة التطرف، و يجب منعها[٣٧].

---

(٣٤) Avtoradio Shut Down Nasha Niva 12 January 2011. متاح على الموقع التالي: http://nn.by/?c=ar&i=48860.

(٣٥) http://www.rferl.org/content/belarus_radio_opposition_ads_off_air/2274257.html.

(٣٦) http://pressphoto.by/?lang=en.

(٣٧) في الخلاصة التي توصل إليها الخبراء، أفادوا بأن التحليل العام للصور والتعليقات تظهر عرضا ملتويا متعمدا للمعلومات والحقائق، وأن ألبوم الصور لا يصور سوى الجوانب السلبية من أنشطة الشعب البيلاروسي اليومية، وذلك، من وجهة نظر المعايير الاجتماعية المقبولة والأخلاق الحميدة، إهانة أيضا للشرف القومي والكرامة القومية لمواطني بيلاروس، انظر http://naviny.by/rubrics/english/2013/04/05/ic_articles_259_181367، و https://cpj.org/blog/2013/04/archaic -court -ruling -in -belarus -as -photo -book -bann.php

زاي - القيود المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت

٦٧ - اعتبارا من عام ٢٠١٢، توسعت وسائل الاتصال بالإنترنت في بيلاروس بسرعة. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كان عدد مستخدمي الإنترنت البيلاروسي يزيد عن ستة ملايين[٣٨]. ومع تزايد القيود المفروضة خارج خطوط الإنترنت، أصبحت الإنترنت بمثابة الجزيرة الوحيدة لوسائط الإعلام الحرة في البلد[٣٩].

٦٨ - وكان من شأن نمو المصادر الإخبارية المستقلة على الإنترنت وتزايد شعبية الشبكات الاجتماعية أن دفعا حكومة بيلاروس إلى اتخاذ إجراءات قانونية وسياسية تقييدية في هذا الصدد.

٦٩ - وقد تضمن قانون وسائط الإعلام الجماهيري لعام ٢٠٠٩ حكما بشأن حق السلطات في تنظيم أنشطة وسائط الإعلام التي تنشر عبر الإنترنت، (على الرغم من عدم وجود تعريف لوسائط الإعلام التي تصدر على الإنترنت في القانون). وشمل المرسوم الرئاسي رقم ٦٠، الذي وُقع في شباط/فبراير ٢٠١٠[٤٠]، وكذلك نحو ٢٠ قانونا من القوانين المحلية والمراسيم الحكومية المختلفة المعتمدة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، محاولات للسيطرة على أنشطة المواقع البيلاروسية على الإنترنت وتقييدها، بطرق منها إلزامها بأن تنتقل إلى حيز النطاق الوطني، وأن تمر فعليا عبر خوادم موجودة في البلد، وبإلزام مقاهي الإنترنت ومزودي الإنترنت جمعَ البيانات المتعلقة بعملائهم وتخزينها.

٧٠ - وقد أنشأت التعديلات التي أجريت على قانون وسائط الإعلام الجماهيري، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إطارا واسعا لتقييد حرية التعبير بصورة منهجية على الإنترنت. وحتى قبل بدء نفاذ التشريع الجديد، حُجبت عدة مواقع معلوماتية على الإنترنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من دون إعطاء أي سبب معين[٤١]. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، حُجبت المواقع Charter97، و Belaruspartisan، و Viasnawere؛ وفي حزيران/يونيه، حُجب موقع على الشبكة يعنى بالفن وأنماط الحياة، وهو kyky.org، لنشره ”معلومات يمكن

---

(٣٨) www.e -belarus.org/news/201506201.html, http://euroradio.fm/en/over -60 -belarusians -do -not -listen -radio -50 -do -not -read -newspapers.

(٣٩) https://freedomhouse.org/report/freedom -net/2014/belarus.

(٤٠) http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=P31000060&p2=

(٤١) انظر المواقع التالية: www.belapan.by, و www.naviny.by، و www.belaruspartisan.org، و www.charter97.org، و www.udf.by، و www.21.by،و www.gazetaby.com،و www.zautra.by.

أن تلحق الضرر بالمصالح الوطنية''؛ ويقال أن سبب ذلك هو منشورات قصيرة تنتقد الكنيسة والمسيرات الفخمة التي نظمت في يوم النصر في مينسك[٤٢].

٧١ - و في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُلقي القبض على عدد من مشرفي الصفحات والمجموعات المعارضة الشعبية، على شبكة فيكونتاكتي في مينسك وفيتبسك ، واختُرقت إحدى صفحاتها، المعنونة ''لقد سئمنا لوكاشينكو''، وهي صفحة ينتسب إليها ٤٠ ٠٠٠ مستخدم، وظلت فترة يومين محجوبة عن المستخدمين قبل أن تستأنف نشاطها. واتُّهم مسؤولا المجموعة بارتكاب جرائم بلطجة طفيفة، وحكم عليهما بالسجن لخمسة أيام وسبعة أيام على التوالي، وفتش مترلاهما وصودرت الأجهزة الحاسوبية التابعة لهما[٤٣].

٧٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتُقل عدد من الناشطين في قضية تتصل بحملة ''أوقفوا الضرائب'' التي نظمت على الإنترنت ضد ضريبة جديدة فرضت على السيارات، وأُمروا بحذف موقع الحملة من الشبكات الاجتماعية. وبعد أن أجرت مجموعة ''أوقفوا الضرائب'' مناقشة لإمكانية تنظيم احتجاج على الشبكة الاجتماعية فيكونتاكتي، حكم على منظمها بالسجن لمدة ثلاثة أيام بتهمة ''تنظيم وعقد حدث جماهيري''، وحُكم على مدير شبكة ''أوقفوا الضرائب'' الاجتماعية على فيكونتاكتي، بالسجن لمدة ١٥ يوما بناء على مزاعم تتعلق ''بالسلوك غير المنضبط''[٤٤].

٧٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، حوكم المدون أليه زهيلنوف بتهمة مقاومة السلطات، بنشره تسجيلات صوتية وتسجيلات فيديو على مدونته عن أعمال قامت بها الشرطة يُحتمل أن تكون غير قانونية. وكان السيد زهيلنوف سجل حفل استقبال في قسم الشرطة ونشر هذا التسجيل على شبكة الإنترنت على الرغم من أوامر من الضابط المناوب بتسليم أي أجهزة تسجيل[٤٥].

---

(٤٢) http://www.rferl.org/content/belarus -art -lifestyle -website -harming -national - interests/27079737.html.

(٤٣) Index on Censorship, ''Belarus: pulling the plug'', policy paper on digital challenges to freedom of expression in Belarus (January 2013), p.11، متاح على الموقع التالي: https://www.indexoncensorship.org/wp -content/uploads/2013/01/IDX_Belarus_ENG_WebRes.pdf.

(٤٤) http://charter97.org/en/news/2014/1/3/83079؛ و http://spring96.org/en/news/68119؛ و http://spring96.org/files/reviews/en/2013_review_en.pdf.

(٤٥) https://www.hrw.org/news/2015/04/13/human -rights -watch -upr -submission -unhrc -belarus.

٧٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقع نحو ٠٠٠ ٤ شخص التماسا على الإنترنت يناشد السلطات مضاعفة أجور مقدمي الخدمات الطبية الطارئة وتحسين ظروف عملهم. وعلى الرغم من أن الحكومة ضغطت على المبادرين لسحب الالتماس، ووُضع أحدهم في إجازة غير مدفوعة الأجر، فقد وافقت على رفع أجور العاملين في سيارات الإسعاف[٤٦].

حاء - انتهاكات الحق في حرية التعبير على الإنترنت في سياق حرية التجمع

٧٥ - ظلت مواقع وسائط الإعلام على الإنترنت تتأثر بصورة مطردة جراء توجه جديد نحو تطبيق قوانين تتجاوز النطاق الصحفي لتشمل الأنشطة على الإنترنت. ويساور المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس قلق من قيام سلطات بيلاروس بتطبق قواعد تقييدية على حرية التجمع، لكبح حرية وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت. ومن المسائل الواردة في هذا الصدد فرض غرامات وعقوبات على تنظيم ''اعتصامات على الإنترنت''، ومن ثم المعاقبة على الحملات المنظمة عبر الإنترنت، والاتصالات بين المجموعات على وسائط الإعلام الاجتماعية، وعلى تقديم المعلومات على الإنترنت بشأن المسيرات والاعتصامات. واللوائح التي طبقت تعامل هذه المنشورات كما لو كانت أحداثاً حقيقية تجري في ساحة البلدية، وتعامل كاتبيها المشاركين معاملة بدنية. ومع ذلك، ففي عدد من هذه الحالات، لا تنجم التهم عن إجراءات إنفاذ القانون على الفور، فقد شرعت السلطات في تنفيذها بعد مضي أيام من ظهور هذه المنشورات على شبكة الإنترنت. ولذلك، فلا يمكن أن تكون هذه الإجراءات بمثابة حماية للنظام العام، فأساسها المنطقي الوحيد هو تقييد حرية التعبير على الإنترنت.

٧٦ - هناك قضية يمكن أن تؤخذ مثالاً على تقييد حرية التعبير على الإنترنت باستخدام تهم غير ذات صلة، وهي قضية أنطون سوريابين، وهو طالب صحافة اتهم في عام ٢٠١٢ بتقديم ''مساعدة في تنفيذ عملية عبور غير قانونية للحدود البيلاروسية''. وكانت شركة سويدية للعلاقات العامة قد قامت بإنزال مئات الدببة الدمى بالمظلات على بيلاروس، احتجاجا على عدم وجود حرية لوسائط الإعلام في البلد[٤٧]، وهو حادث نفته السلطات ووسائط الإعلام الرسمية. وعندما نشر سوريابين في مدونته صور الدمى التي هبطت في حديقة منزله[٤٨]، ألقت الأجهزة الأمنية القبض عليه واحتجزته لمدة تزيد عن شهر.

---

(٤٦) وفقا لما ورد في موقع بيلابان (Belapan).

(٤٧) www.indexoncensorship.org/2012/07/belarus -declares -war -on -teddy -bears/.

(٤٨) http://www.bnp.by/shvedy -dejstvitelno -sbrosili -na -belarus -plyushevyx -medvedej -na -parashyutax.

٧٧ - وفي وقت لاحق، أُنزلت عقوبات بالبعض لتعبيرهم على الإنترنت عن تضامنهم مع انطون سوريابين. فقد اتهمت مجموعة من الصحفيين في مينسك قاموا بنشر صورة لدمية دب أمام جدار في شارع خال، بعنوان ''لا توجد صورة، لا مشكلة'' بالاشتراك في مظاهرة غير قانونية واحتُجزوا وعوقبوا بموجب المادة ٢٣ -١٤ من قانون الإجراءات الإدارية، ''انتهاك قواعد الإجراءات العامة''[٤٩]. وحُجبت في بيلاروس منصة التماسات إعلامية على الإنترنت معنونة: Change.org، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعد أن نشرت نداءً بالإفراج عن انطون سوريابين.

٧٨ - كذلك، تم تطبيق القواعد التي تقيد حرية التجمع على عدة حالات جرى فيها نشر صور تضامنا مع أليس بيالياتسكي، حينما كان في السجن. وفي حادثين منفصلين وقعا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فُرضت غرامات على ثلاثة نشطاء، وعضوين في الحزب المسيحي الديمقراطي، لقيامهم بنشر صور لأنفسهم على شبكة الإنترنت، مع صورة لأليس بيالياتسكي[٥٠].

٧٩ - وفي حالات كثيرة يؤدي فرض قيود مشددة على كل من حرية التجمع وحرية التعبير إلى ارتكاب انتهاكات مزدوجة، حين تغتنم السلطات فرصة لتقييد حق حرية التجمع وحق حرية التعبير في وقت معا. ففي قضية يفغيني بوغاتش ضد بيلاروس، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكات للمادتين ١٩/٢ و ٢١ من العهد[٥١]. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٩، سعى يفغيني بوغاتش للحصول على إذن بتنظيم اعتصام سلمي في مينسك لتوجيه الانتباه إلى مشاكل الحيوانات الضالة، ورُفض طلبه بدعوى أن الاعتصام سيعوق أعمال إحدى الشركات، ومرور السيارات. وأشارت اللجنة إلى أن الرفض معناه تقييد ممارسة مقدم الطلب حقه في نقل المعلومات وحريته في التجمع، وأن السلطات عجزت عن شرح ''كيف يمكن أن يؤدي اعتصام ينظَّم في منطقة للمشاة، خارج مقر المؤسسة، إلى إعاقة أعمال المؤسسة، فضلا عن حركة المرور''. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من الحالات في بيلاروس وجود انتهاكات لحرية التجمع وحرية التعبير، كلتيهما[٥٢].

---

(٤٩) www.youtube.com/watch?t=12&v=elB -QTH0Ycc، و www.charter97.org/ru/news/2012/8/8/56549/.

(٥٠) http://spring96.org/en/news/60928.

(٥١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم ١٩٨٤/٢٠١٠، بوغاتش ضد بيلاروس.

(٥٢) انظر، على سبيل المثال: CCPR/C/110/D/1903/2009؛ و CCPR/C/112/D/1929/2010؛ و CCPR/C/113/D/1949/2010؛ و CCPR/C/112/D/1999/2010، و Corr.1؛ و CCPR/C/112/D/2029/2011؛ و CCPR/C/101/D/1604/2007؛ و CCPR/C/104/D/1772/2008؛ و CCPR/C/104/D/1772/2008؛ و CCPR/C/108/D/1948/2010، و Corr.1؛ و CCPR/C/108/D/1808/2008.

٨٠ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتقلت الشرطة ياوهين هَدَار، وزوجته المعوقة، أزا، اللذين حاولا تنظيم اعتصام أمام متجر في غوميل. وقد قام صحفيان مستقلان، وهما كانستانتسين زهوكوسكي وناتاليا كريفاشي، بتصوير الاعتصام، وكان قد سبق مرارا اعتقالهما وحُكم عليهما بغرامة، ويواجهان عقوبات جديدة فيما يتعلق بهذا الحادث[٥٣].

طاء - مضايقة الصحفيين واستخدام الاعتقال الإداري بحقهم واحتجازهم بناء على تهم غير ذات صلة، وممارسة العنف ضدهم

٨١ - يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء المضايقات المستمرة التي يتعرض لها الصحفيون في وسائط الإعلام المستقلة المطبوعة وعلى الإنترنت، باستخدام الملاحقات القضائية الإدارية، والاعتقالات التعسفية، وتوجيه الإنذارات، والإدانات الجنائية، بما في ذلك توجيه تهم لا علاقة لها بتلك المعاملة، وممارسة العنف في إنفاذ القانون في الأماكن العامة. وهذا اللجوء المستمر إلى استخدام لأساليب القضائية التمييزية يصل إلى مستوى ''السياسة التأديبية'' التي تُستخدم لإزاحة الحاجة الاجتماعية إلى حيز مستقل من التواصل.

٨٢ - وفي عام ٢٠١٤، اعتقلت السلطات بطريقة تعسفية ما لا يقل عن ٢٨ صحفيا مستقلا، بناء على تهم منها ممارسة ''البلطجة''[٥٤].

٨٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، ألقي القبض على بافل سفيردلوف، مراسل إذاعة European Radio for Belarus، في مينسك، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ يوما بتهمة ممارسة الشغب، بعد أن كشف ثغرات أمنية في نظام النقل الجماعي في المدينة[٥٥].

٨٤ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ألقي القبض على الكسندر أليسين، وهو محلل عسكري ومعلق اقتصادي في صحيفة Belorusy i Rynok الأسبوعية، واتُّهم بالتجسس والخيانة. وقد أطلق سراحه من السجن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولكنه مُنع من السفر إلى خارج بيلاروس ليظل على ذمة التحقيق، وقد صُنفت هذه الاتهامات بأنها ''الاتصال باستخبارات أجنبية''[٥٦].

---

(٥٣) http://spring96.org/en/news/78832.

(٥٤) www.baj.by/sites/default/files/monitoring_pdf/attacks_against_journalists_and_media_staff -2014.pdf.

(٥٥) https://freedomhouse.org/report/freedom -press/2013/belarus.

(٥٦) http://nn.by/?c=ar&i=140103&lang=ru، و https://cpj.org/2014/12/belarusian -journalist -released -from -kgb -jail -banne.php#more.

٨٥ - ولم يُحرز أي تقدم في التحقيق في مقتل الصحفيين ديمتري زافادسكي (اختفى في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، وفيرانيكا شاركاسافا (قتلت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وفاسيل هرودنيكاو (عثر عليه ميتا في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٥)، وأليه بيابينن (عثر عليه ميتا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). ولم توضَّح ظروف وفاتهم على الإطلاق، ولم يقدم أي من مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة[٥٧].

٨٦ - ولعدم توافر السلامة الجسدية للصحفيين، وبسبب حالة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بالاعتداءات التي يتعرضون لها، أثر ترهيبي على حرية الإعلام في بيلاروس. أما المسألة الأشد إلحاحا في هذا الصدد، فهي الأعمال التي تقوم بها الشرطة والاعتقالات التعسفية التي تمارسها أثناء مواجهة مظاهرات الجمهور. وقد بلغ العنف الذي يمارَس ضد الصحفيين ذروته في سياق أعمال القمع التي مورست في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتُقل ٢٤ صحفيا وهم يمارسون عملهم الصحفي، وهوجم ٢١ شخصا منهم وتعرضوا لإصابات على يد شرطة مكافحة الشغب[٥٨]. وقد رصدت رابطة صحفيي بيلاروس ٢٦٥ حالة على الأقل تعرض فيها الصحفيون للاحتجاز في الفترة ٢٠١١ -٢٠١٣، منها ١٦٠ حالة وقعت في عام ٢٠١١ وحده، وسبع حالات على الأقل استخدمت الشرطة فيها العنف الجسدي[٥٩]. وحدث الكثير من هذه الحالات أثناء مظاهرات سلمية في الشوارع التي نظمتها حركة الثورة عبر الشبكات الاجتماعية[٦٠].

ياء - القيود الاقتصادية

٨٧ - ومن نتائج الإدارة التمييزية لشؤون وسائط الإعلام في بيلاروس شحة عائدات الإعلانات، والهشاشة المالية الناجمة عن ذلك لدى وسائط الإعلام المستقلة، واستهداف استقلالية هيئات التحرير للمؤسسات القائمة، والحد من التعددية، باللجوء إلى تعزيز وسائط الإعلام الرسمية ودفع المؤسسات المستقلة إلى الإفلاس[٦١]. وتعود ملكية ٧٠ في المائة من الاقتصاد البيلاروسي إلى الدولة، سواء بالملكية المباشرة أو بامتلاك أغلبية الأسهم. وإلى

(٥٧) http://baj.by/sites/default/files/monitoring_pdf/belarus_media_freedom_eng_web.pdf, p.23.

(٥٨) www.baj.by/en/node/8896.

(٥٩) www.baj.by/sites/default/files/monitoring_pdf/attacks_against_journalists_and_media_staff_ - _short.pdf.

(٦٠) http://belarusdigest.com/story/civil -society -politics -digest -june -24 -july -01 -2011.

(٦١) www.irex.org/sites/default/files/u105/EE_MSI_2014_Belarus.pdf.

جانب منح اعفاءات ضريبية وإعانات مالية كبيرة تقدم للشركات ووسائط الإعلام المملوكة للدولة، تفرض الحكومة أيضا نفوذها بقوه على سوق الإعلانات. وكل هذا يؤدي إلى نشوء تباينات كبيرة في النفوذ بين وسائط الإعلام الحكومية ووسائط الإعلام المستقلة التي لا تكاد عائداتها تكفي لتأمين مقومات بقائها[٦٢].

٨٨ - والاشتراك في الصحف المملوكة للدولة، سواء منها الوطنية والمحلية، إلزامي بالنسبة للعاملين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة. كذلك فإن المطابع، وأجهزة الإرسال، وأكشاك الصحف، والهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية، مملوكة إلى حد بعيد للدولة، مع عدم وجود مساواة في المعاملة بالنسبة للصحف المستقلة. وفي عام ٢٠١٣، ذكرت إحدى عشرة صحيفة مستقلة تعرضها لقيود في ما يتعلق بتوزيع الصحف والاشتراك فيها بالتجزئة، تمارسها الشبكات التي تديرها الدولة في هذا الصدد، بما في ذلك دائرة البريد الوطنية[٦٣].

كاف - حرية المعلومات في سياق الانتخابات

٨٩ - في الفترة التي تسبق انتخابات الرئاسة لعام ٢٠١٥، ينبغي ألا يغيب عن البال أعمال القمع التي مورست قبيل الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠ وبعدها. وقد سبق أن تهيأت الفرصة للمقرر الخاص لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية في بيلاروس، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة (A/68/276).

٩٠ - والجدير بالذكر أن أيا من الانتخابات التي راقبتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منذ عام ١٩٩٤، لم توصف بأنها كانت حرة ونزيهة، ومن ثم فهي لا ترقى الى مستوى الامتثال للمعايير الدولية. وقد ظلت بيلاروس لما يقرب من عقدين من الزمن، هي الدولة الوحيدة في أوروبا التي لديها قوات موالية للحكومة موجودة في البرلمان. ولم تتمكن أي قوة معارضة من الوصول إلى التمثيل البرلماني، سواء شاركت في الانتخابات أو قررت مقاطعتها. وفي حالات متكررة، شابت الانتخابات في بيلاروس انتهاكات للحق في حرية التعبير، كما تبين من النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص والمراقبون المستقلون في ما يتعلق بعمليتي الاقتراع الماضيتين اللتين نظمتا على الصعيد الوطني، والانتخابات الرئاسية التي نظمت في عام ٢٠١٠، والانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرات ٣٩ -٤٨). وقد

---

(٦٢) IPM Research Centre, “Business in Belarus 2012: status, trends, perspectives” (Minsk, 2012)، متاح على الموقع التالي: http://eng.research.by/webroot/delivery/files/english/sme/business2012e.pdf.

(٦٣) Index on Censorship, “Belarus: time for media reform”, p. 7..

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عدد من الحالات التي عرضت عليها، انتهاكات للحق في حرية التعبير متزامنة مع الانتخابات(٦٤).

٩١ - وتنص المادة ٥ من الدستور على أن للأحزاب السياسية والجمعيات العامة الأخرى الحق في استخدام وسائط الإعلام الحكومية في إطار الإجراءات التي يحددها القانون. وفي حين تنص المادة ٤٦ من قانون الانتخابات على أن للمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ومجلس النواب الحق في الظهور الحر على التلفزيون والإذاعة التابعين للدولة(٦٥)، فقد لاحظت بعثة مراقبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، أن جميع المحطات التلفزيونية الرئيسية التي لديها تغطية على الصعيد الوطني أظهرت انحيازا واضحا لصالح شاغل المنصب آنذاك، حيث كُرِّس ٨٩ في المائة من التغطية الإخبارية في فترة الذروة لأنشطة حملته الانتخابية ومهامه الرسمية. ولم يكد يرد ذكر للمرشحين الآخرين إلا بصورة جماعية، وقلَّما ورد ذكر أي منهم بصفة فردية. وعادة ما كانوا يُعطَون صورة سلبية. كذلك، أظهرت الصحف الأربع التي تملها الدولة والتي رصدتها بعثة مراقبي الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انحيازا واضحا لصالح الرئيس(٦٦).

٩٢ - وعلى غرار ذلك، لاحظت بعثة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لدى مراقبة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، أن هناك أكثر من ٣٠ حالة رُفض فيها منح المرشحين حيزا مجانيا في البث التلفزيوني والإذاعي والصحافة المطبوعة أو فرضت عليهم رقابة فيه، وأن وسائط الإعلام المملوكة للدولة، على الرغم من أن حملة انتخابية كانت لا تزال مستمرة، لم تركز إلا على الجوانب الإجرائية للانتخابات، وقدمت تغطية واسعة النطاق لأنشطة الرئيس والأنشطة الحكومية(٦٧).

٩٣ - وبالإضافة إلى قلة فرص وصول مرشحي المعارضة إلى وسائط الإعلام، يحظر عليهم الدعوة علنا إلى مقاطعة الانتخابات. وقد سبق أن أثارت المقررة الخاصة السابقة هذه المسألة، وأعربت عن أسفها لأن التعديلات التي اعتمدت على القانون الانتخابي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تضمنت أحكاما تجرِّم الدعوة إلى المقاطعة (A/HRC/26/44،

(٦٤) انظر على سبيل المثال، CCPR/C/105/D/1226/2003، و CCPR/C/97/D/1392/2005، و CCPR/C/100/D/1354/2005، و CCPR/C/95/D/1553/2007، و CCPR/C/113/D/1992/2010.

(٦٥) http://www.pravo.by/world_of_law/text.asp?RN=hk0000370.

(٦٦) www.osce.org/odihr/elections/75713?download=true.

(٦٧) www.osce.org/odihr/98146?download=true, p.14.

الفقرة ١٢٨). وذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدعوة إلى عدم التعاون مع أي عملية انتخابية يجب أن تكون مسموحة لأي شخص[٦٨]. ويكرر المقرر الخاص القول بأن لكل فرد، في أي عملية انتخابية، الحق في أن يكون له رأي ناقد حتى في الانتخابات نفسها، والحق في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات.

٩٤ - والحق في حرية التعبير أساسي لتمتع المواطنين بالحق في ''المشاركة في إدارة الشؤون العامة'' (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥ (أ))، لا بأن يكونوا منتخَبين أو ناخبين فحسب، بل وبأن يتبادلوا وجهات نظرهم بشأن مستقبل بلدهم. والحق في حرية التعبير أمر بالغ الأهمية للمشاركة في الشؤون العامة؛ وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، فإن ''ممارسة هذه الحقوق تتيح السبل التي يستطيع الناس بها التجمع والتعبير عن همومهم ومصالحهم، والسعي إلى صياغة نوع الحكم الذي يستجيب لقضاياهم (A/68/299، الفقرة ٦).

٩٥ - بناء عى ذلك، فإن الحصول على المعلومات كاملة جزء أساسي في عملية تشكيل الآراء الانتخابية أيضا خارج فترات الحملات الانتخابية. وقد أظهر بحث أجري في محتوى ما تنشره وسائط الإعلام المملوكة للدولة والمستقلة[٦٩] أن التغطية الإعلامية التي تقوم بها وسائط الإعلام المملوكة للدولة للسياسات الداخلية تكرَّس إلى حد بعيد للبيانات الصادرة عن الرئيس، في حين لم يكن هناك تقريبا أي ذكر لأنشطة المعارضة السياسية، التي لم تحصل على تغطية ملحوظة إلّا في وسائط الإعلام المستقلة، إلى جانب التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي ألا يغيب عن البال أن حجم وسائط الإعلام الرسمية يفوق مرات عديدة حجم الصحافة المستقلة المملوكة للقطاع الخاص ومدى انتشارها.

٩٦ - ويكرر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس الإعراب عن قلقه إزاء العدد الكبير من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين في سياق الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، ولقيام عدد منهم بالإبلاغ عن تعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإجرائية[٧٠]. وفي عام ٢٠١١ اعتقلت قوات الأمن سبعة أعضاء من رابطة صحفيي بيلاروس، أدينوا بأنهم ''شاركوا في اضطرابات جماعية'' ونظموا أنشطة ''تنتهك

(٦٨) انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، سفيتيك ضد بيلاروس.

(٦٩) www.indexoncensorship.org/2014/02/belarus -distorted -media -market -strangles -independent – voices/.

(٧٠) انظر http://humanrightshouse.org/Articles/15978.html.

النظام العام'' نتيجة عملهم في الحملات الانتخابية الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠. وارتفع عدد اعتقالات الصحفيين أيضا في عام ٢٠١٢، بشأن الانتخابات البرلمانية.

لام - تقييد الحرية الفنية والثقافية والعلمية

٩٧ - القيود المفروضة على حرية التعبير لا تؤثر فحسب على أنشطة المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بل وأيضا على المثقفين والكتاب والفنانين والموسيقيين والممثلين البيلاروسيين، إذا حدث أن تناولوا المسائل الاجتماعية والسياسية والثقافية في أعمالهم.

٩٨ - وهناك حالة تشكل رمزا للقمع الذي يمارَس بحق حرية التعبير الفني، وهو المسرح الحر لبيلاروس الذي أسسته ناتاليا كاليادا، ونكالاي كاليزين وفلاديمير شيربان في عام ٢٠٠٥. وقد انتقل هذا المسرح، الذي لم يتلق أبدا ترخيصا رسميا بالأداء، إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بعد اعتقال ناتاليا كاليادا، أثناء الاحتجاجات الشعبية التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٠. واليوم، لا يزال أعضاء الفرقة المسرحية يمارسون الكتابة ويمثلون المسرحيات بشأن المسائل المصيرية المتعلقة ببيلاروس، بما في ذلك دعم السجناء السياسيين، وحقوق الصحفيين، وحرية التعبير، والأقليات الجنسية، والمسائل المجتمعية. فقد قدموا عروضا في ٤٢ دولة حول العالم، وحصلوا على أعلى الجوائز. وفي بيلاروس تقدم الفرقة عروضا سرية في أماكن خاصة، ويتعرضون عادة لمداهمة الشرطة.

٩٩ - ويشترط قانون عام ٢٠١٣ ''بشأن أنشطة النشر في جمهورية بيلاروس'' على الناشرين التسجيل لدى وزارة الإعلام، ويمكن أن يرفض إعطاء رخصة أو سحبها إذا تبيّن أن الناشر كان يمارس ''أنشطة مرخصة بأهداف تتعارض ومصالح جمهورية بيلاروس''[٧١]. وقد اعتبر الاتحاد الدولي للقلم ذلك ''تهديدا للتنمية الأدبية''[٧٢]. وهذه القواعد لا تغرس فحسب رقابة ذاتية لدى دور النشر، بل وتعوق التعليم الثقافي والنمو الاقتصادي لقطاع النشر.

١٠٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سحبت وزارة الإعلام ترخيصا من دار لوفينهاو (Lohvinau Publishing House) لقيامها بنشر ألبوم لمعرض صور بيلاروس الصحفية (انظر

(٧١) www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=H11200008&p1=1.

(٧٢) www.pen -international.org/newsitems/international -writers -and -publishers -associations -call -for - reform -of -publishing -law -in -belarus/#sthash.5Whmja3R.dpuf.

الفقرة ٦٦ أعلاه)، بغرض ''الترويج للتطرف''. وبعد استئناف قُدم، أيّدت المحكمة الاقتصادية العليا لبيلاروس هذا القرار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد رُفض مرارا تسجيل دار لوفينهاو في عام ٢٠١٤ بدعوى مسائل فنية مختلفة[٧٣] – منها عدم إشارتها إلى الرمز البريدي الصحيح في عنوان دار النشر في استمارة الطلب[٧٤] – وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، فرضت غرامة قدرها ٩٧٦بليون روبل بيلاروسي (١٥٠ ٦٢ دولار)، وهي غرامة تساوي قيمة مبيعاتها لسنة كاملة، لبيعها كتبا من دون ترخيص. وقد دُفعت الغرامة بفضل حملة جمع الأموال: انقذوا لوفينهاو (SaveLohvinau). وكانت دار لوفينهاو، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠، قد أصدرت حوالي ٧٠٠ عمل في مجالات الأدب والتاريخ والسياسة والفن باللغة البيلاروسية واللغات الأجنبية. وفي رسالة وجهها الاتحاد الدولي للقلم إلى وزير الإعلام ووزير الاتصالات لبيلاروس، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعرب الاتحاد والموقعون الآخرون عن قلقهم من أن يستخدم القانون المتعلق بأنشطة النشر ''لفرض رقابة على كل من يسعى لتحدي الحكومة أو انتقادها أو التشكيك فيها، والثني عن نشر الكتب الراديكالية أو الساخرة''[٧٥].

١٠١ –وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فرّ فاليري بولهاكاو، رئيس تحرير مجلة ARCHE الشهرية الثقافية، الكائن مقرها في غرودنو، من بيلاروس، بعد أشهرٍ من المضايقات التي شملت اتهامه بالمشاركة في ''أنشطة تجارية غير مشروعة''، ببيع كتب في معرض للكتاب من دون إيصالات، وتدقيقٍ للحسابات أجرته إدارة التحقيقات المالية نتج عنه تجميد الحسابات المصرفية للمجلة. وكانت ARCHE مجلة شهرية تتناول التاريخ والسياسة والفن والأدب، وتمارس النشر منذ حصلت على مساهمات عام ١٩٩٨ قدمها بيلاروسيون وباحثون أجانب. وقد أفاد التلفزيون الحكومي بأن تهمته كانت ''توزيع مطبوعات متطرفة''[٧٦].

١٠٢ –وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قامت الشرطة بمداهمة أمسية معنونة ''قابل المؤلف'' للترويج لرواية فيكتور مارتسينوفيتش الجديدة ''موفا''، في مدينة غرودنو، فقد اقتحموا مبنى الكنيسة حيث كانت تنظم الأمسية، وطلبوا وقف تلك المناسبة ''غير المرخصة''[٧٧]. وفي عام ٢٠٠٩، سحبت روايته الأولى، ''جنون العظمة''، من على الأرفف

(٧٣) http://house.org/report/freedom -press/2015/belarus.

(٧٤) https://spring96.org/en/news/75173.

(٧٥) www.pen -international.org/wp -content/uploads/2014/10/Belarus -Publishing -Law -letterfinal.pdf.

(٧٦) http://belarusdigest.com/story/arche -authorities -against -belarusian -intellectuals -11951.

(٧٧) http://nn.by/?c=ar&i=137611.

في بيلاروس بعد يومين من نشرها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، ضبطت ٢٠ نسخة من كتاب الفيلسوف تاتيانا شيتشيتسوفا في الأنثروبولوجيا والأخلاق والسياسة، ومجموعة من المقالات من المجلة العلمية TOPOS، على الحدود البيلاروسية – الليتوانية(٧٨).

١٠٣ –ورُفض منح المغني وكاتب الأغاني دزيمتري فويتسيوشكيفيتش، الذي وُضع مرات عديدة في ''القائمة السوداء''، إذناً بتقديم عرض كان مقررا تنظيمه في تموز/يوليه ٢٠١٥، في دار موسكو في مينسك، حيث كان الموسيقي ينوي تقديم برنامج، مستعيناً بقصائد فلاديمير مياكوفسكي. وقد أرجعت الإدارة المعنية بالأعمال الإيديولوجية، والشباب، والثقافة التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك ذلك الرفض إلى الفقرة ٥ من الفصل ٢ من الأمر الرئاسي رقم ٢٥٧، التي ترفض إصدار ترخيص بتنظيم حفلات تهدف إلى الدعاية للحرب أو النشاط المتطرف، وهو مما يهدد الأمن الوطني، والنظام العام، والأخلاق، وصحة السكان، والحقوق والحريات المدنية للمواطنين(٧٩).

١٠٤ –ويخضع فن الشارع لنفس اللوائح. فقد فرضت على جمعية الفن الحضري ''SIGNAL '' التي رسمت صورة للمؤلف فاسيل بياكاو في مينسك في حزيران/يونيه ٢٠١٤، للاحتفال بعيد ميلاده، غرامة ما ليه قدرها ١٨ مليون روبل بيلاروسي لإنتاجها ''أعمالاً فنية غير مرخص لها''، وتمت إزالة الرسم(٨٠).

١٠٥ –وتواجه الحريات الأكاديمية أيضا قيودا من جانب الحكومة. وكانت الجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية، التي أنشئت في مينسك في عام ١٩٩٢، هي الجامعة البيلاروسية الوحيدة التي تدرّس الفنون الليبرالية والمنفتحة على التعاون الدولي في المجال الأكاديمي. وفي عام ٢٠٠٤، أصدر الرئيس مرسوما بإغلاق الجامعة التي أعيد إنشاؤها في فيلنيوس، وهي الآن معروفة باسم "جامعة بيلاروس في المنفى"، محافِظةً على نفس المبادئ الأكاديمية وتوجهها البيلاروسي(٨١). وقد وقعت ستون شخصية من المجتمع المدني البيلاروسي نداءً، في أيار/مايو ٢٠١٥، يدعو إلى إنشاء جامعة وطنية، بعد انضمام بيلاروس إلى عملية بولونيا، وإلى منطقة التعليم العالي الأوروبية. غير أن عمليات الإصلاح أصبحت بطيئة منذئذٍ،

(٧٨) http://en.eurobelarus.info/news/society/2015/06/09/blacklists -in -belarus -pulling -the -strings -of -the - entire -cultural.html.

(٧٩) https://spring96.org/en/news/78458.

(٨٠) http://euroradio.fm/en/officials -painting -bykau -ideological -issue.

(٨١) http://en.eurobelarus.info/news/society/2015/06/09/blacklists -in -belarus -pulling -the -strings -of -the - entire -cultural.html.

ولا يزال النظام إلى حد بعيد من دون أي إصلاح، فأيديولوجية الدولة تدرَّس ضمن مناهج التعليم العالي في بيلاروس، وبوجه خاص فإن الدروس المتصلة بمادة التاريخ، والعلوم السياسية، وحقوق الإنسان ذات الصلة، تركز في المقام الأول على الحفاظ على الحالة الراهنة[٨٢].

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٦ -يلاحظ المقرر الخاص أن استنتاجاته لا تظهِر أي دلائل ملموسة على وجود تحسن في ما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية التعبير، على الرغم من النداءات المستمرة الموجهة من المجتمع المدني في البلد، والمجتمع الدولي، التي تطالب بإجراء إصلاحات. فنظام التسجيل المقيِّد الذي يشترط الحصول على ترخيص قبل التسجيل يعوق تطوير وسائط الإعلام من أجل تحقيق تعددها واستقلالها، ويقمع حرية التعبير على الإنترنت ويضعف القدرة على الإبداع الفني في البلد. ويزداد تفاقم هذه البيئة التنظيمية القمعية بفعل المضايقات التي تتعرض لها أي وسيطة إعلامية أو شخص يسعى إلى ممارسة حقه في حرية التعبير. وهذه الانتهاكات المنهجية للحق في حرية التعبير، إلى جانب كثرة القيود المفروضة في ما يتعلق بحق المرء في أن يُنتخَب، وأن يصوّت بحرية، وفي تكوين الجمعيات، وفي التجمع السلمي، وفي الحصول على انتصاف فعّال، وعلى محاكمة عادلة، وفي تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، تساهم في خلق بيئة تخنق الحريات العامة وتمنع ممارسة أي عمليات انتخابية حقيقية وذات معنى.

١٠٧ -ووفقا لما ذكره المراقبون، فإن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ لن تكون حرة ولا نزيهة، وسوف تتجاهل المعايير الدولية. فهي تُجرى على خلفية نمط لا يتغير، يقوم على انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، ومشهد إعلامي غير ملائم للتبادل الحر للأفكار، وعدم وجود بيئة مواتية لوجود مجتمع مدني مستقل، وعلى استمرار وجود سجناء سياسيين، وكل ذلك يقوّض على نحو خطير مصداقية تصريحات حكومة بيلاروس بشأن سعيها من أجل تحقيق الديمقراطية. وقد اتسمت فترة ما قبل الانتخابات باعتماد تشريعات هي أيضا أشد صرامة، وتضع قواعد أقل ديمقراطية، وبانتهاكات مستمرة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٩، عن أسفه لأن بيلاروس "لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لإصلاح نظامها

(٨٢) http://belarusdigest.com/story/belarusian-national-university-path-forward-22917، و http://belarusdigest.com/story/higher-education-belarus-burdened-soviet-traditions-12951.

الانتخابي قبل انعقاد الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥"، وحث بيلاروس "على كفالة إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشاملة وسلمية".

١٠٨ -وقد قدمت الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، عددا من التوصيات الى بيلاروس في ما يتعلق بالحق في حرية التعبير، وبالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارا أن بيلاروس تنتهك هذه الحقوق. ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء رفض بيلاروس بصورة منتظمة آراء اللجنة، وعدم استجابتها لتلك الآراء، منتهكةً بذلك التزامات الدولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرحّب المقرر الخاص باعتماد بيلاروس الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير، للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٠٩ -ويكرر المقرر الخاص التوصيات الموضوعية ذات الصلة للاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة الأخرى، وكذلك التوصيات الواردة في تقاريره هو السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، يوصي بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل لتشريعات بيلاروس المتعلقة بحرية التعبير، وجعلها متماشية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي تقيد حرية التعبير من دون داع؛

(ب) كفالة تحويل إجراءات تسجيل وسائط الإعلام المطبوعة التي تشترط الحصول على ترخيص إلى نظام بسيط وشفاف وغير تمييزي يستند إلى نظام للإخطار تتولى إدارته هيئة مستقلة؛

(ج) إلغاء سلطة الحكومة بعدم السماح للصحافة المطبوعة أو وسائط الإعلام عبر الإنترنت ببدء أعمالها، وبفرض عقوبات على وسائط الإعلام، والشروع في حالات إغلاق لوسائط الإعلام على أساس أحكام أصدرتها ذات محتوى سياسي؛

(د) إلغاء استخدام قوانين الاعتماد شرطا أوليا لممارسة مهنة الإعلام، وكفالة ألا يستخدم الاعتماد لتقييد الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة الصحفيين العاملين في وسائط الإعلام على الإنترنت وخارج الإنترنت؛

(هـ) رفع الحظر القائم على التعاون مع وسائط الإعلام الأجنبية من دون الحصول على اعتماد، وكفالة اعتماد الصحفيين الأجانب؛

(و) كفالة حق الصحفيين المراسلين في كل من وسائط الإعلام على الإنترنت وخارج الإنترنت ، بما في ذلك الصحفيون المستقلون والمدونون والصحفيون المواطنون، في العمل بحرية. وكفالة ألا يحرم أحد من الحماية القانونية والحصول على الدعم المالي؛

(ز) إلغاء الأحكام الجنائية المتعلقة بالأخطاء الصحفية، بما في ذلك التشهير والسب وخرق السرية، وإدخال قانون الضرر المدني ليكفل أن تكون عقوبات القانون المدني المتعلقة بالتشهير متناسبة والضرر الذي يحدثه؛

(ح) إدخال لوائح تنظم استخدام شبكة الإنترنت وفقا للمعايير الدولية لحرية التعبير.

(ط) الامتناع عن استخدام تشريعات غامضة بناء على تقييم ''العقلية''، كقوانين التطرف، بهدف تقييد حرية التعبير من دون مسوّغات.

(ي) توخي العناية بوجه خاص، في العملية الانتخابية، لتجنب التدخل في التعبير العام عن الآراء، وإعاقة حقوق وسائط الإعلام على الإنترنت وخارج الإنترنت، بما في ذلك مراقبة العملية الانتخابية ورصدها؛

(ك) تعزيز الحق في حرية التعبير الفني والأكاديمي وحمايته، سواء على الإنترنت وخارج الإنترنت؛

(ل) وقف المضايقات التي تمارسها السلطات القضائية بحق وسائط الإعلام المملوكة للقطاع الخاص، والصحفيين الذين يغطون عمل المنظمات غير الحكومية؛ والامتناع عن اعتراض الاتصالات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت؛

(م) كفالة حصول ضحايا انتهاكات الحق في حرية التعبير على وسيلة انتصاف فعالة، والتحقيق بصورة فعلية في التهديدات وأفعال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ن) كفالة أن تعامل المطبوعات المملوكة للقطاع الخاص والمستقلة معاملة غير تمييزية من قبل المؤسسات والخدمات الحكومية، في مجالات من قبيل فرض الضرائب، وتقديم الدعم المالي، والإعلانات، والاشتراكات، والتوزيع، وتوافر اللوازم التقنية؛

(س) القيام بإصلاحات واسعة النطاق في قطاع الإعلام البيلاروسي، بالإقرار بأن وسائط الإعلام في أي نظام ديمقراطي هي مسعى للمجتمع المدني للقيام، على أساس

التعددية، بمراقبة حكومته ومستوى إعمال حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية؛ وإدخال تشريعات وفقا لذلك؛ وإلغاء احتكار وسائط الإعلام الإلكترونية؛ وإدخال وسائط إعلام تديرها هيئات عامة على أن تكون مستقلة تحريريا، وتعددية، وشاملة للجميع بموجب ضمانات راسخة دوليا؛ وإفساح المجال لوجود سوق إعلامية تنافسية، بالتشاور مع المجتمع المهني والمجتمع المدني في البلد.